علم اصول الفقه

٣-٩-١٤٠٣ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٣٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۱)

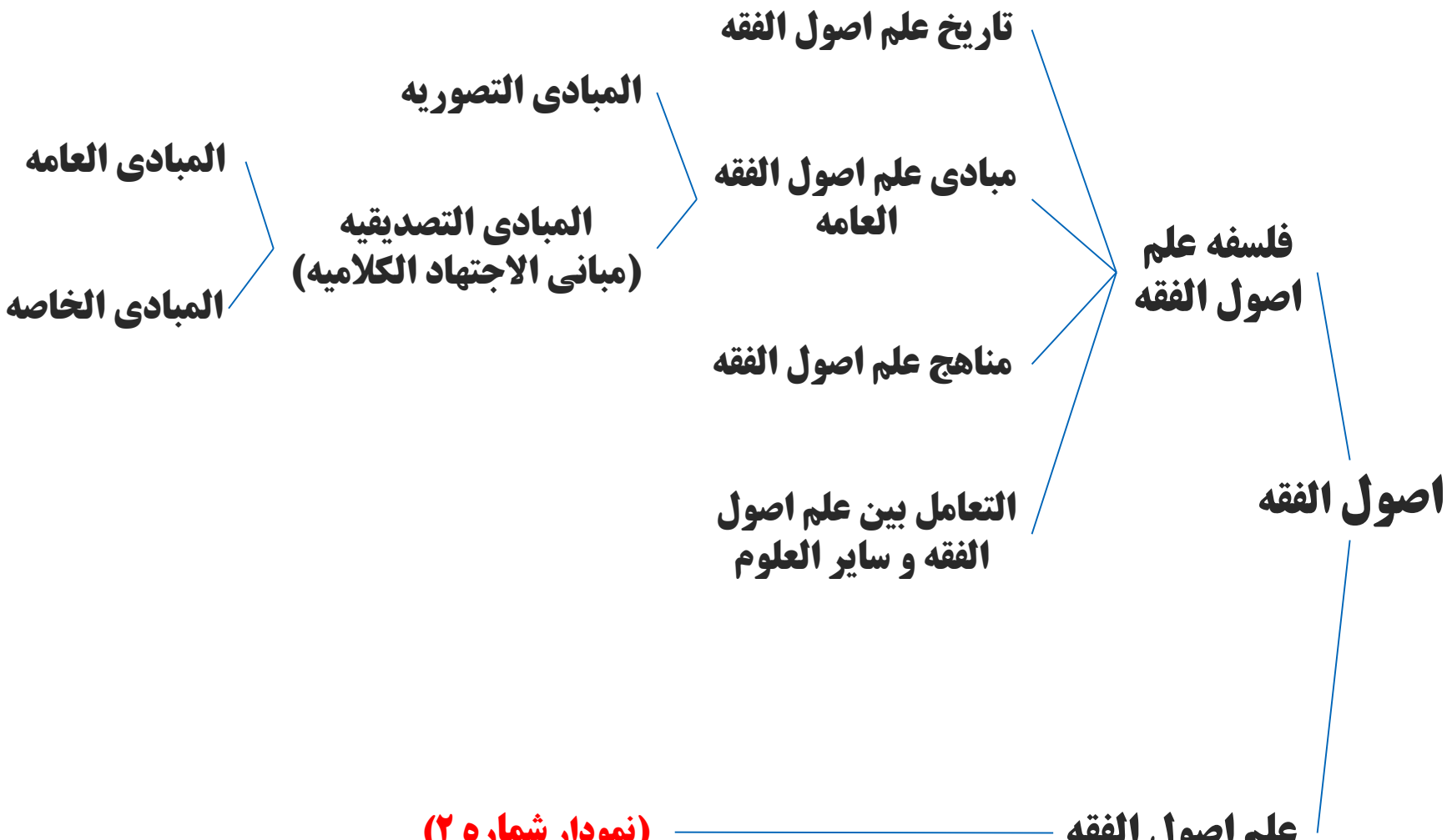

(نمودار شماره ۲)

علم اصول الفقه

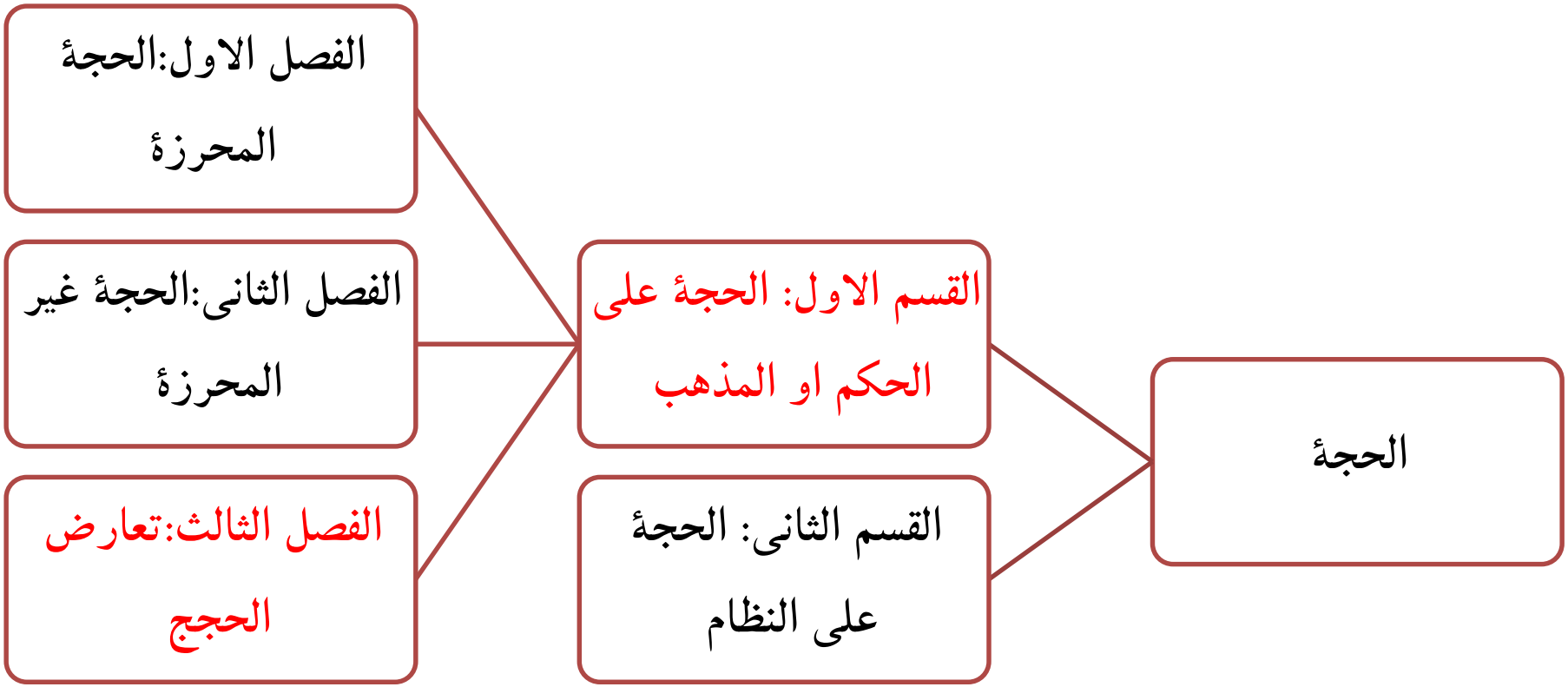

(نمودار شماره ۳)

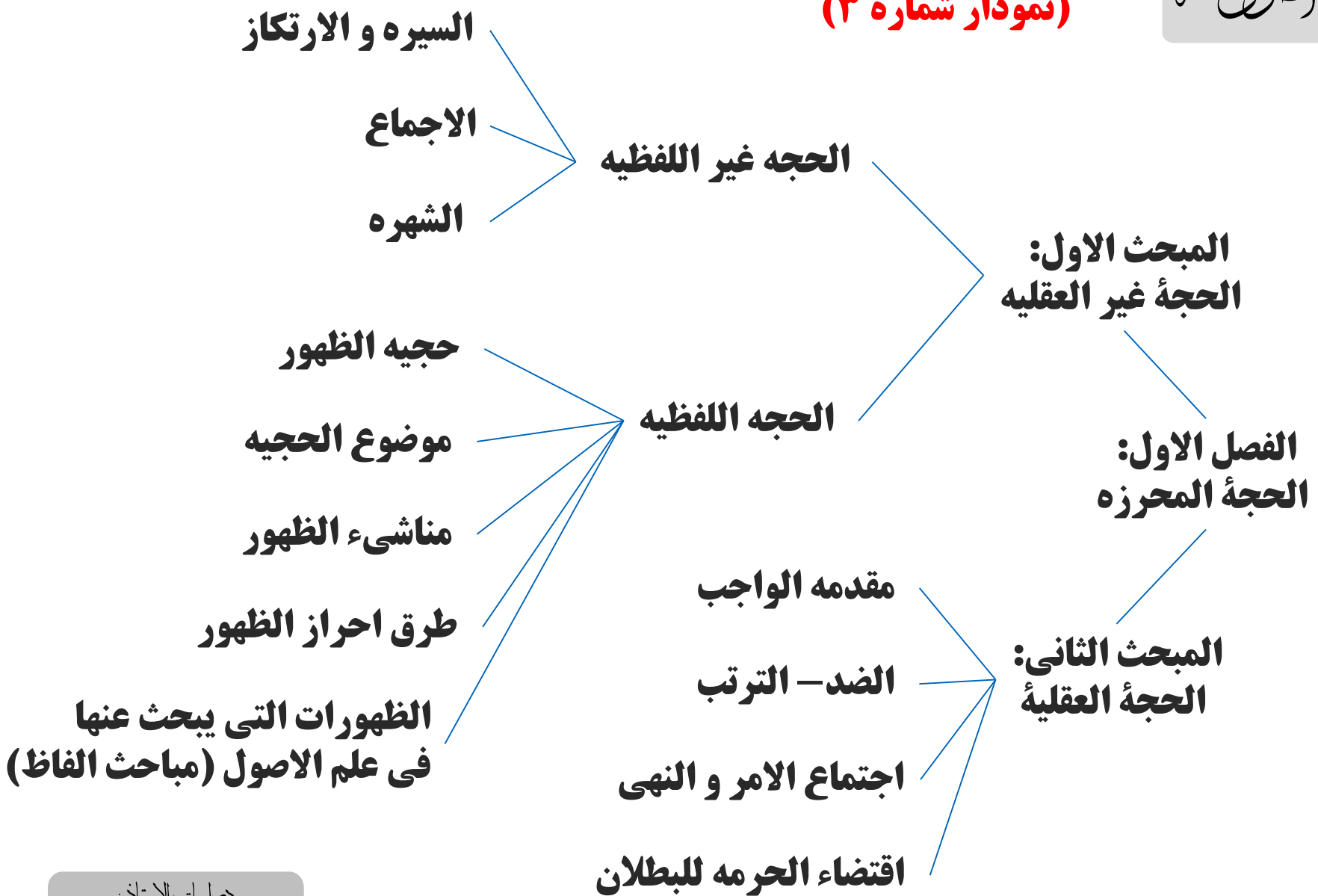

(نمودار شماره ۴)

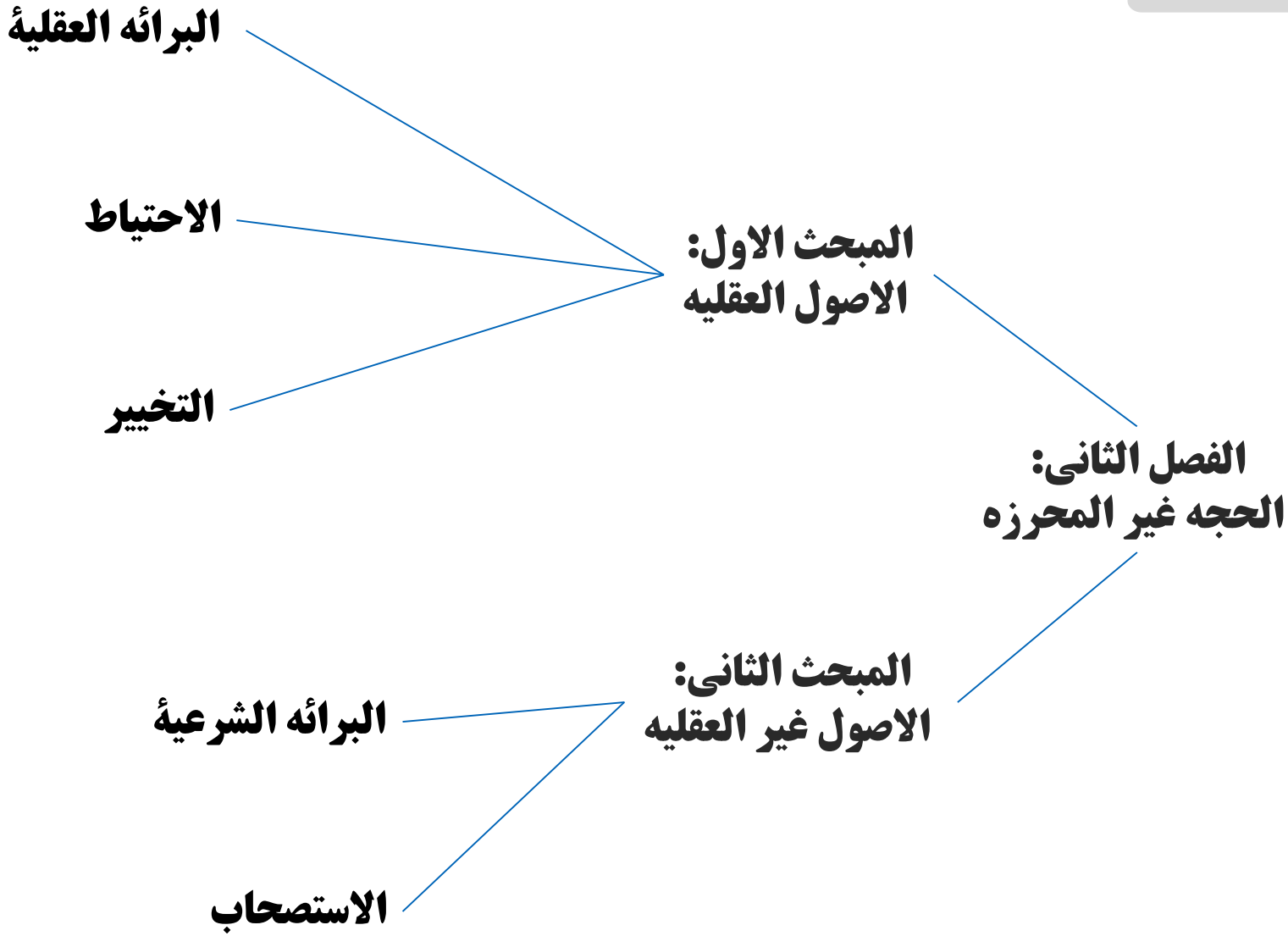

علم اصول الفقه

القسم الاول:
الحجة على الحكم
او المذهب

- الفصل الاول:الحجة المحرزة
- الفصل الثانى:الحجة غير المحرزة
- الفصل الثالث:تعارض الحجج

(نمودار شماره ۵)

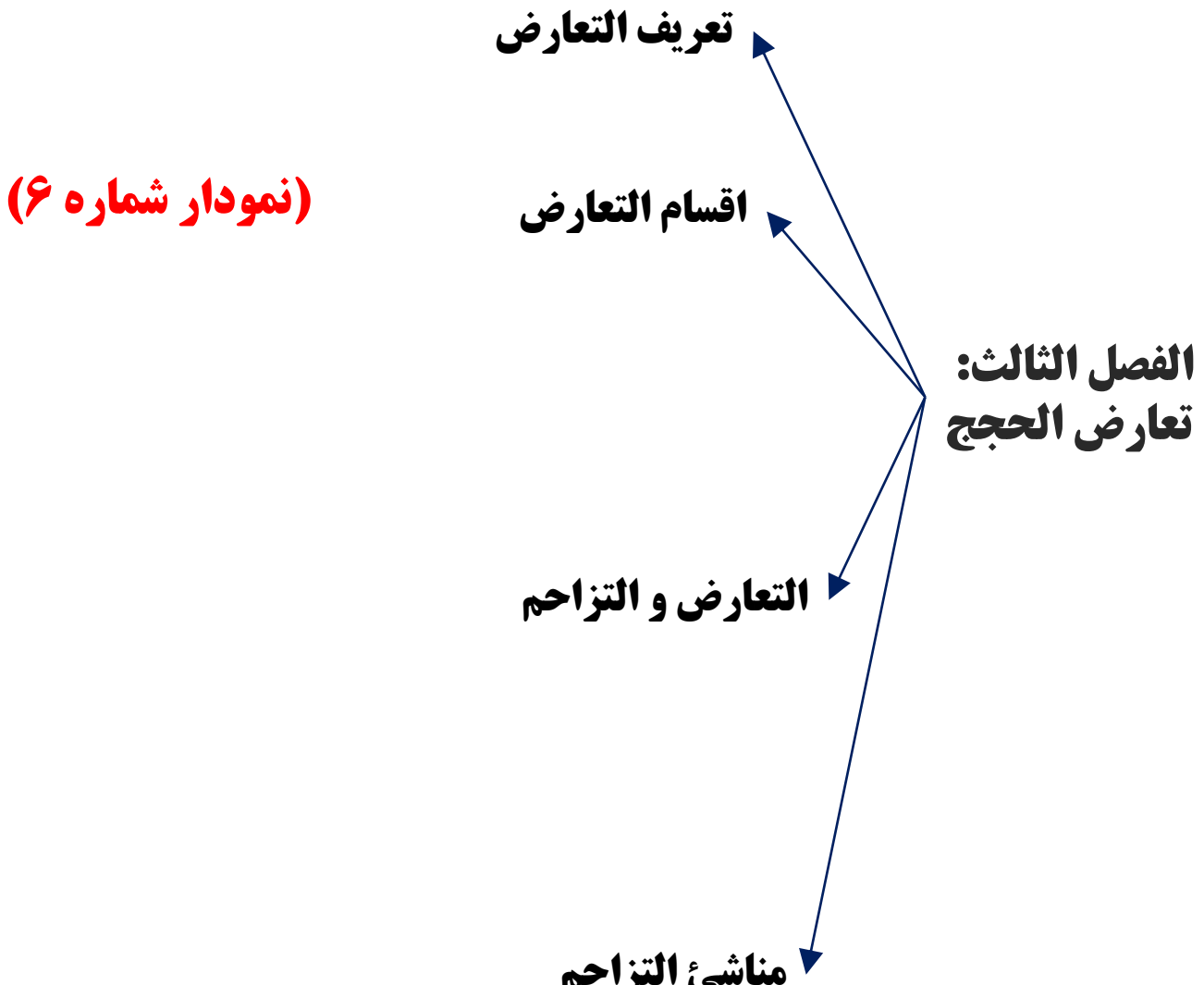

(نمودار شماره ۶)

(نمودار شماره۶)

(نمودار شماره ۷)

تعريف التعارض

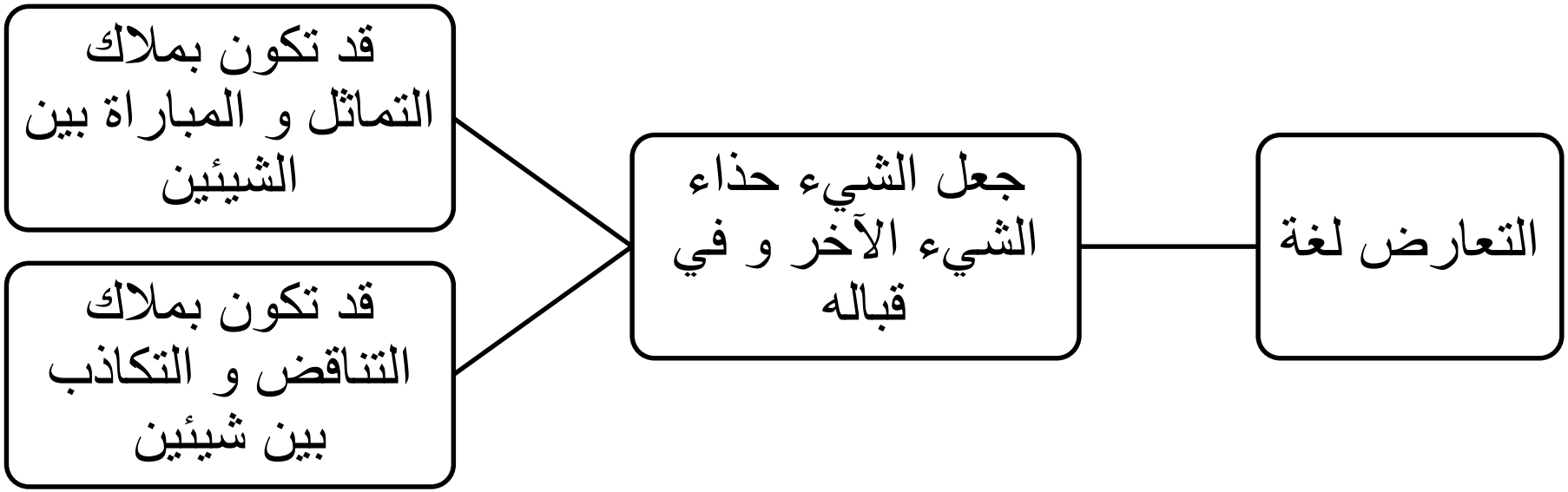

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

- تعريف التعارض
- التعارض لغة:
- التعارض، لغة من (العرض) و هو ذو معان عديدة. و الظاهر أن المعنى الملحوظ من بينها فى هذه الصياغة هو العرض بمعنى جعل الشيء حذاء الشيء الآخر و فى قباله،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

- و العرضية بهذا المعنى كما قد تكون بملاک التماثل و المباراة بين الشيئين، فيقال عارض فلان شعر المتنبى، بمعنى أنشد مثله، كذلک قد تكون بملاک التناقض و التكاذب بين شيئين، فإنه أيضا نحو تقابل و مباراة بينهما يجعل أحدهما فى عرض الآخر. فبهذه المناسبة و على أساس هذا الاعتبار سمى الكلامان المتكاذبان بالمتعارضين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

- التعارض اصطلاحاً:
- لقد نسب الشيخ الأنصارى- قده- للمشهور تعريف التعارض بأنه «تنافى مدلولى الدليلين على وجه التناقض أو التضاد»
- و لكن المحقق الخراسانىّ عدل عن ذلک إلى تعريف آخر، فذكر أنه «تنافى الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد» مبرراً هذا العدول: بمحاولة إخراج موارد الجمع العرفى عن نطاق التعريف،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

- إذ التنافى بين المدلولين ثابت فى موارد الجمع العرفى أيضا فيشمله تعريف المشهور بينما لا يشمله التعريف الآخر، لعدم التنافى بحسب الدلالة مع وجود الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤

تعريف التعارض

- و قد انتصرت مدرسة المحقق النائينى- قده- لتعريف المشهور، مؤكدة عدم شموله لموارد الجمع العرفى، لعدم التنافى بين المدلولين فى هذه الموارد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴

تعريف التعارض

- و قد أوضح ذلک السید الأستاذ- دام ظله- بأن الدليلين إذا كانت نسبة أحدهما إلى الآخر قابلة للجمع العرفی، بأن كانت نسبة التخصص أو الورود أو الحكومة أو التخصيص فلا يوجد أی تناف بين مدلوليهما، و يخرجان عن التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴

تعريف التعارض

- «أما التخصّص، فخروجه- عن التعارض- واضح. فإن التخصّص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الآخر بالوجدان، فلا مجال لتوهم التنافى بين الدليلين أصلًا. فإذا دل دليل على حرمة الخمر مثلًا لا مجال لتوهم التنافى بينه و بين ما دل على حلية الماء، إذ الماء خارج عن موضوع الخمر بالوجدان.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴

تعريف التعارض

- و أما الورود، فإنه أيضا رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر تكويناً، غاية الأمر: أن هذا الرفع يتم بواسطة التعبد الشرعى، فإنه بالتعبد الشرعى يتحقق أمران، أحدهما: تعبدى، و هو ثبوت المتعبد به، و الآخر: وجدانى و هو ثبوت نفس التعبد، فإنه عند قيام الأمارة فى موارد الأصول العقلية يرتفع موضوع الأصل العقلى وجداناً، و لكن بواسطة التعبد،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴

تعريف التعارض

- لأن موضوع الأصل العقلى هو عدم البيان و لو بالحجة التعبدية فثبوت التعبد بنفسه يكون بياناً، فيرفع موضوع الأصل العقلى، فلا منافاة بينهما.
- و أما الحكومة، فالوجه فى خروجها عن التعارض: هو أن الحكومة على قسمين. الأول: ما يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظى شارحاً للمراد من الدليل الآخر، إما لورود أداة التفسير فيه مثل (أى) و (أعنى)، أو لصيرورة الدليل الحاكم لغواً عند فرض عدم وجود الدليل المحكوم،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴

تعريف التعارض

- كما فی قوله علیه السلام «لا ربا بینَ الوَالد و وَلَده» الشارح لعقد الوضع فی دلیل حرمةَ الرّبا، فیکون نَافیاً للحکَم بلسان نفی الموضوع
- أو قوله علیه السلام:«لا ضَرَرَ و لا ضرار» و قوله تعالی: (ما جَعَلَ عَلیکم فی الدّین من حَرَجٍ) الشارح لعقد الحمل فی الأدلة المثبتة للتکالیف بعمومها فی موارد الضرر و الحرج، و بیان أن المراد ثبوتها فی غیر موارد الضرر و الحرج.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵

تعريف التعارض

- الثانی: ما یکون أحد الدلیلین رافعاً بمدلوله لموضوع الحکم فی الدلیل الآخر و إن لم یکن بمدلوله اللفظی شارحاً له،
- و ذلک: کحکومة الأمارات علی الأصول الشرعیة، فإن الأمارات لا تکون شارحة للأصول فإن جعل الأمارة لا یکون لغواً لو لم یکن الأصل مجعولًا، و لکن الأمارة تکون موجبة لارتفاع موضوع الأصل بالتعبد الشرعی، و لا تنافی بینهما لیدخل فی التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵

تعريف التعارض

- و الوجه فی ذلک: أن الـدليل المحكـوم متكفـل لبيـان حكمه و لا يكون متكفلًا لتحقـق موضـوعه بـل مفـاده قضيهٔ شرطيهٔ- لما بينا من أن مرجـع القضـيهٔ الحقيقيـهٔ إلى قضيهٔ شرطيهٔ- و أما الدليل الحـاكم، فهـو يتصـدى لبيان انتفاء الشرط و لا تنافی بين القضيهٔ الشرطيهٔ التـی تدل على ثبوت التالی عند ثبوت الشرط و بين القضـيهٔ الدالهٔ على انتفاء الشرط، لأن القضيهٔ الشرطيهٔ لا تتكفـل بيان تحقق الشرط.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵

تعريف التعارض

- ففى الأصل و الأمارة يكون الموضوع المأخوذ فى أدلة الأصول هو الشك، و أما أن المكلف شاك أو غير شاك فهو خارج عن مفادها، و الأمارة ترفع الشك بالتعبد الشرعى فلا يبقى موضوع للأصل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵

تعريف التعارض

- و ظهر بما ذكرناه: أن الدليل الحاكم يتقدم على المحكوم و لو كان بينهما عموم من وجه، لارتفاع موضوع المحكوم فى مادة الاجتماع بلا فرق بين كون الحاكم أقوى دلالة من المحكوم أو أضعف.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥

تعريف التعارض

- و أما التخصيص: فالوجه فی خروجه عن التعارض هو أن حجیة العام- بل حجیة کل دلیل- تتوقف علی أمورٍ ثلاثة: صدوره عن المعصوم، و کون ظاهره مراداً للمتکلم، و أن إرادته له جدیة. و من المعلوم أن بناء العقلاء علی العمل بالظواهر إنما هو فی مقام الشک فی المراد الاستعمالی أو المراد الجدی دون فرض العلم بإرادته خلاف الظاهر أو أنه فی مقام التقیة أو الامتحان،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶

تعريف التعارض

- فلا يمكن الأخذ بالظهور مع قيام القرينة على الخلاف، بلا فرق بين كونها متصلة أو منفصلة، غايته أن القرينة المتصلة تمنع عن انعقاد الظهور من أول الأمر، دون القرينة المنفصلة فإنها تكشف عن كونه غير مراد للمتكلم.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦

تعريف التعارض

- و أيضا، لا فرق بين القرينة القطعية و القرينة الظنية، كالخبر فإنه قرينة قطعية غير وجدانية بل قرينة تعبدية، غايته: أن القرينة القطعية مقدمة على الظهور بالورود، لارتفاع موضوع حجيته وجداناً، إذ لا يبقى معها شک فی المراد، بخلاف القرينة الظنية فإنها مقدمة بالحكومة لارتفاع موضوع حجيته بالتعبد الشرعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶

تعريف التعارض

- فالدليل الخاصّ و إن كان مخصصاً بالنسبة إلى الدليل العام لكنه حاكم بالنسبة إلى دليل حجية العام، لأنه يرفع الشک فی المراد من العام تعبداً، فمرجع التخصيص إلى الحكومة بالنسبة إلى دليل الحجية فلا منافاة بينهما على ما تقدم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶

تعريف التعارض

- كما أن مرجع الحكومة إلى التخصيص فإن مفاد قوله عليه السلام (لا ربا بين الوالد و ولَده) هو نفى حرمة الرّبا بينهما، و إن كان بلسان نفَى الموضوع، فهو تَخصيص بالنسبة إلى الأدلة الدالة على حرمة الرّبا عموماً، لكنه تخصيص بلسان الحكومة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶

تعريف التعارض

- فتحصل، مما ذكرنا: أن الخاصّ يقدم على العام من باب الحكومة بالنسبة إلى دليل حجية العام، و إن كان تخصيصاً بالنسبة إلى نفس العام. و هذا هو الفارق بين التخصيص و الحكومة المصطلحة فإن الدليل الحاكم حاكم على نفس الدليل المحكوم في الحكومة الاصطلاحية، بخلاف التخصيص إذ الخاصّ ليس حاكماً على نفس العام بل حاكم على دليل حجية» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶

تعريف التعارض

- و نلاحظ فی ضوء هذه الكلمات.
- أولا- أن المحقق الخراسانیّ- قده- لا یری تلازماً بین التنافی بین المدلولین و التنافی بین الدلالتین، فهو یعتقد أن الأول ثابت فی موارد الجمع العرفی دون الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷

تعريف التعارض

- و ثانياً- أن مدرسة المحقق النائينى- قده- التى يمثلها السيد الأستاذ- دام ظله- تنفى التنافى بين المدلولين فى موارد الجمع العرفى، فضلًا عن التنافى بين الدلالتين.
- و ثالثاً- أن المحقق الخراسانىّ و المحقق النائينى- قدهما- يتفقان على لزوم إخراج موارد الجمع العرفى عن تعريف التعارض.
- و لا بد من تمحيص هذه الأمور الثلاثة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷

تعريف التعارض

- أما فيما يتعلق بالأمر الأول، فالصحيح هو أن التنافى فى موارد الجمع العرفى كما يوجد بين المدلولين يوجد كذلک بين الدلالتين، سواء كان المراد من الدلالة الظهور أو الحجية. أما التنافى بحسب الظهور، فلأن الدليل المنفصل لا يرفع الظهور فيبقى التنافى بين الدليلين المنفصلين فى موارد الجمع العرفى محفوظاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷

تعريف التعارض

- و أما التنافى بحسب الحجيۀ فلأن حجيـۀ العـام مـع حجيـۀ ظهور الخاصّ لا محالۀ متنافيتان. نعم، لو أريد مـن التنـافى بحسب الدلالۀ ما سـوف نشـير إليـه مـن التنـافى بحسـب اقتضائى دليل الحجيۀ لشمولهما، فلا يكون تناف فى مـوارد الجمع العرفى، لأن اقتضاء دليل الحجيۀ لشمول العـام معلـق على عدم مجىء الخاصّ. غير أن هذا ليس مقصوداً للمحقق الخراسانىّ- قده- بقرينۀ أنه يرى التعارض هو التنافى بـين الدلالتين على وجه التناقض أو التضاد و من الواضح

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷

تعريف التعارض

- أن التنافى بين اقتضائى دليل الحجية يكون بنحو التضاد دائماً، لأن حجية كل من المتعارضين أمر وجودى مضاد لحجية الآخر.
- و أما الأمر الثانى الّذى يرتبط بمدرسة المحقق النائينى- قده- ففيما أفيد فيها بالنسبة إلى الحكومة يرد عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸

تعريف التعارض

- أولا- ثبوت التنافی بين مدلولی الدليلين فی موارد الحكومة بجميع أقسامه، و ما ذكره السيد الأستاذ- دام ظله- من أن المحكوم لا نظر له إلی موضوعه فلا يتنافی مع مدلول الحاكم النافی لموضوع المحكوم، سوف يأتی أنه غير تام.
- و منه يعرف أن محاولة إرجاع التخصيص إلی الحكومة لو صحت فهی لا تجدی فی رفع التنافی بين المدلولين أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸

تعريف التعارض

- ثانياً- أن عدم التنافى بين المدلولين فى موارد الحكومة إن تم فإنما يتم فى موارد الحكومة التى تتحقق بملاك رفع الدليل الحاكم لموضوع المحكوم، و أما فى موارد الحكومة المتحققة بملاك النّظر فى الدليل الحاكم إلى عقد الحمل من الدليل المحكوم محضاً دون تصرف فى موضوعه، كما فى حكومة (لا ضرر) على أدلة الأحكام الواقعية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨

تعريف التعارض

- فلا يتم ما ذكر لنفى التعارض بين المدلولين، لوضوح أن مفاد الحاكم و المحكوم فى تلـک المـوارد ثابتـان فـى عرض واحد، فيتنافيان لانحفاظ الموضوع فيهما معاً مع تنافى محموليهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸

تعريف التعارض

- و فيما أفاده بالنسبة إلى التخصيص يرد عليه:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸

تعريف التعارض

- أن الكلام فی وجود تناف بين المدلولين و عدمه إنما هو فی مدلولی الدليلين اللذين يتحقق الجمع العرفی بينهما، فما هو محط الجمع العرفی هو محط البحث أيضا فی تنافی المدلولين و عدمه، و فی موارد التخصيص يوجد عندنا أنحاء ثلاثة من التقابل. أحدها: التقابل بين دليل الخاصّ و دليل حجية العام.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸

تعريف التعارض

- الثانی: التقابل بین دلیل حجیۀ الخاصّ و دلیل حجیۀ العام. الثالث: التقابل بین نفس الدلیل الخاصّ و الدلیل العام. أما التقابل الأول، فلا تنافی فیه أصلًا، إذ لا تعارض و لو بنحو غیر مستقر بین دلیل الخاصّ و دلیل حجیۀ العام، لأن مفاد الأول حکم واقعی و مفاد الثانی حکم ظاهری، و لا مانع من اجتماع هذین الحکمین معاً ثبوتاً، بأن یکون الحکم الواقعی علی طبق الخاصّ، و یکون ظهور العام حجۀ أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸

تعريف التعارض

- و أما التقابل الثانى، فيقدم فيه دليل حجيۀ ظهور الخاصّ على دليل حجيۀ ظهور العام بالورود، باعتبار أن دليل حجيۀ العام يقيد بعدم قيام الخاصّ على خلافه، و بشمول دليل الحجيۀ لظهور الخاصّ يرتفع هذا الموضوع وجداناً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹

تعريف التعارض

- و أما التقابل الثالث، فيقدم الخاصّ على العام بالتخصيص الّذى هو علاج عرفى لتعارض غير مستقر بين الخاصّ و العام، حيث يفترض العرف أن للمتكلم فى مقام تحديد مراده أن يعتمد على القرائن المنفصلة أيضا، و هذا بنفسه السبب و المبرر للحل المتقدم فى التقابل بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹

تعريف التعارض

- و فی ضوء هذا التحليل يتضح أمران.
- الأول- أن محط الجمع العرفی إنما هو التقابل الثالث الّذی يكون بين الدليل الخاصّ و الدليل العام نفسيهما، فإن أراد السيد الأستاذ- دام ظله- من إنكار التنافی بين المدلولين فی موارد التخصيص دعوى: أن الجمع العرفی فی هذه الموارد يتمثل فی التقابل بين دليل حجيۀ العام و الخاصّ.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹

تعريف التعارض

- ففيه: أن حل هذا التقابل بالورود أو الحكومة إنما يكون فى طول جمع عرفيّ أسبق رتبة يحل به التقابل بين نفس العام و الخاص، فإنه لو لم نفرض ملاكاً يقتضى تقديم الخاصّ على العام فى تلك المرتبة، لم تكن نكتة للتقديم المذكور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩

تعريف التعارض

- و مجرد ما ذكر من أن حجيۀ العام مقيدۀ بعدم العلم بالخلاف و الخاصّ بعد حجيته علم تعبدى بالخلاف، لا يكفى مبرراً لذلک التقديم، إذ ليس ذلک بأولى من العكس فكما يمكن أن يقال: إن حجيۀ ظهور العام فى العموم موضوعها

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹

تعريف التعارض

- الشک و الخاصّ الحجۀ یرفع هذا الشک، کذلک یمکن أن یقال: إن حجیۀ ظهور الخاصّ موضوعها الشک و العام یرفعه، فلا بد و أن نفترض فی المرتبۀ السابقۀ سبباً لتقدیم الخاصّ علی العام، و هو نفس الجمع العرفی بینهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰

تعريف التعارض

- و إن أراد بذلک: إنکار التنافی بین مدلولی الدلیلین فی ذلک الجمع العرفی الأسبق رتبة. فهذا واضح البطلان، لأن هذا الجمع العرفی إنما هو بین نفس العام و الخاصّ و التنافی بین مدلولیهما ظاهر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰

تعريف التعارض

- الثانی- أن ما جاء فی التقرير من جعل التعارض بين دليل الخاصّ و دليل حجيۀ العام و كونه من الحكومۀ لا يخلو من تشويش و التباس، فإن دليل الخاصّ لو لوحظ بنفسه مع دليل حجيۀ العام فلا تعارض بينهما حتى بنحو غير مستقر، لما تقدم من إمكان صدق مضمونهما معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰

تعريف التعارض

- و إنما التعارض بين مدلولى الخاصّ و العام من جهة، و بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام من جهة أخرى. و الأول يحل بالجمع العرفى الّذى يعين المراد من العامّ على طبق الخاص، و الثانى يحل بورود حجية الخاصّ على حجية العام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰

تعريف التعارض

- و أما الأمر الثالث، الّذى يرتبط بتعريف التعارض فالواقع أننا يجب أن نعرف ما ذا نقصد من وراء تعريف التعارض لنصوغه بالطريقة التى تفى بمقصودنا، لأننا فى حالات التعارض بين الدليلين نواجه عدة أسئلة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰

تعريف التعارض

- الأول- أن هذا التعارض هل هو مستحكم بنحو يسرى إلى دليل الحجية، فيكون اقتضاء دليل الحجية الشمول لأحدهما منافياً فعلًا لاقتضائه شمول الآخر، أو ان هذا التعارض بين الدليلين فى مرحلة دلالتهما أو مدلوليهما لا يسرى إلى دليل الحجية، بل يحل فى هذه المرحلة. و هو ما يسمى بالجمع العرفى؟

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

تعريف التعارض

- الثانى – أن هذا التعارض إذا كان مستحكماً و سارياً إلى دليل الحجيۀ فما هو مقتضى دليل الحجيۀ؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح؟

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰

تعريف التعارض

- الثالث- أن التعارض سواء كان مستحكماً أو لم يكن مستحكماً هل عولج حكمه فى دليل خاص وراء دليل الحجية العام؟ و هذا هو بحث الأخبار العلاجية.
- و كل هذه الأسئلة يقع الجواب عليها فى عهدة علم الأصول، لدخول ذلك فى نطاق وظيفته.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و على هذا الأساس يمكن القول: بأن المقصود من تعريف التعارض إذا كان التعارض المستحكم السارى إلى دليل الحجية، باعتباره موضوع البحث فى السؤال الثانى الّذى ينقح فى مقام الجواب عنه الأصل الأولى من حيث التخيير أو التساقط، فلا بد من صياغة التعريف بنحو يقتضى خروج موارد الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و لكن عرفت أن تعريف المشهور- و كذا تعريف المحقق الخراسانىّ قده- لا يفى بذلک، لأن موارد الجمع العرفى لا تخرج لا بفرض المنافاة بين المدلولين و لا بفرض المنافاة بين الدلالتين، لانحفاظهما معاً فى غير الورود من أقسام الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و إنما الصحيح أن يقال فى تعريفه حينئذ: إن **التعارض هو التنافى بين الدليلين فى مرحلة شمول دليل الحجية لهما**، و بهذا العنوان قد ينطبق التعارض على دليلين غير متكاذبين فى الدلالة و المدلول أيضا، كدليلين ترخيصيين غير مثبتين للّوازم مع العلم الإجمالى بانتفاء أحد الترخيصين، فإن هذين الدليلين متنافيان فى مرحلة شمول دليل الحجية لهما لكنهما غير متكاذبين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و لكن، يبقى السؤال عن الهدف الفنى الّذى يستهدفه الباحث وراء إخراج موارد الجمع العرفى عن موضوع بحث التعارض، مع أن علم الأصول هو العلم الّذى يتعهد ببيان قواعد هذا الجمع. و يجيب عن السؤال الأول من الأسئلة الثلاثة المتقدمة، كما أن السؤال الثالث أيضا لا يختص بغير موارد الجمع العرفى، فلا موجب لحصرٍ التعارض المبحوث عنه هنا فى خصوص ما يقع مورداً للسؤال الثانى خاصة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- نعم لا بأس بالاستفادة من هذا التعريف لتعريف أحد قسمى التعارض الرئيسيين، و هو التعارض المستقر الّذى سوف يقع موضوعاً للبحث فى الأصل الأولى و الأصل الثانوى على ما سوف يأتى بيانه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲

تعريف التعارض

- و أما إذا كان المقصود من تعريف التعارض، التعارض الّذى يقع مورداً للأسئلة الثلاثة جميعاً، فلا بد فى تعريفه بنحو يشمل موارد الجمع العرفى بأقسامه المتعددة، و حينئذ فلا يصح التعريف المشهور- و لا تعريف المحقق الخراسانىّ- قده- لذلک، لأن المنافاة، سواء جعلت بين الدلالتين أو المدلولين لا تشمل الورود من أقسام الجمع العرفى، إذ لا منافاة بين الدليل الوارد و الدليل المورود، لا فى المدلول و لا فى الدلالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲

تعريف التعارض

- فالصحيح، أن يقال فى تعريفه: إن **التعارض** هو **التنافى بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعلية المجعول** التى هى مرحلة متأخرة عن المرحلة التى يتعرض لها الدليل، حيث إن الدليل متكفل للجعل لا لفعلية المجعول، فكلما كان هناك تناف بين المدلولين بلحاظ مرحلة المجعول- أى لم يمكن اجتماع المدلولين فى عالم الفعلية معاً و لو باعتبار التنافى بين موضوعهما- صدق التعارض بهذا المعنى، سواء كان هذا التنافى ناشئاً من التنافى بين الجعلين أو لا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢

تعريف التعارض

- و بذلک يشمل التعريف موارد الـورود أيضـا، لأن هـذه الموارد لا يمكن فيها اجتماع المجعولين الفعليـين و إن كان اجتماع الجعليين ممكناً. و إنما قيّـدنا التنـافی بـين المجعولين بكونه ذاتياً، لإخراج التنافی المصطنع بينهمـا الناشئ من تقييد موضوع خطاب بعـدم خطـاب آخـر، دون أن يكون ذلک على أسـاس التنـافی الـذاتی بـين حكميهما مسبقاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲

تعريف التعارض

- و أما إذا كان المقصود من تعريف التعارض، تحديد التنافى الحقيقى بين دليلين، فسوف نجد أن تعريف المشهور و تعريف المحقق الخراسانىّ- قده- يفى بذلک، دون الصيغة التى تفى بالمقصود الأول و الصيغة التى تفى بالمقصود الثانى،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و ذلک لأن الصيغة التی تفی بالمقصود الأول تکون أضيق دائرة من حالات التنافی الحقيقی، لما تقدم من أن التنافی بين الدليلين بحسب المدلول و الدلالة ثابت فی غير الورود من أقسام الجمع العرفی، و الصيغة الثانية أوسع دائرة من حالات التنافی الحقيقی، لأن عدم إمکان اجتماعٍ المجعولين فی الفعلية فی موارد الورود لا يحقق تنافياً بين الدليلين، لأن المرحلة التی يتعرض لها الدليل إنما هی الجعل لا المجعول.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و يكون التعارض بموجب هذه الصيغة المستفادة من تعريف المشهور غير مختص بموارد التعارض المستحكم، كما لا يكون شاملًا لقسم الورود من أقسام التعارض غير المستقر، و لا حاجة فى هذه الصيغة إلى الاهتمام بإخراج موارد الجمع العرفى جميعاً، بل العكس هو الصحيح، لأن المقصود بها ضبط حالات التنافى الحقيقى بين الدليلين و هى تشمل غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و يتلخص من ذلک کله: أن تعريف التعارض إن کان تعريفاً لمعنى مصطلح فالمسألة مسألة اختيار تبعاً للحاجة الفنية التى من أجلها وضع الاصطلاح و لهذا فالأنسب بهذه الحاجة هو الصيغة الثانية التى تستوعب الأسئلة الثلاثة التى يجب على علم الأصول معالجتها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و إن كانت الصيغة الأولى يمكن الاستفادة منها فى تعريف قسم من التعارض يقع موضوعاً للبحث الأصولى. و إن كان تعريف التعارض تعريفاً لواقع موضوعى، و هو حالات التنافى الحقيقى بين دليلين، فكل من تعريف الشيخ الأعظم و تعريف المحقق الخراسانىّ- قدهما- يفى به، للتلازم بين تنافى المدلولين و تنافى الدلالتين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

تعريف التعارض

- و سوف نعبر فيما يلى عن الصيغة الثانية بالتعارض الاصطلاحى و عن الصيغة الثالثة بالتعارض الحقيقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱

(نمودار شماره۶)

(نمودار شماره ۷)

(نمودار شماره ۷)

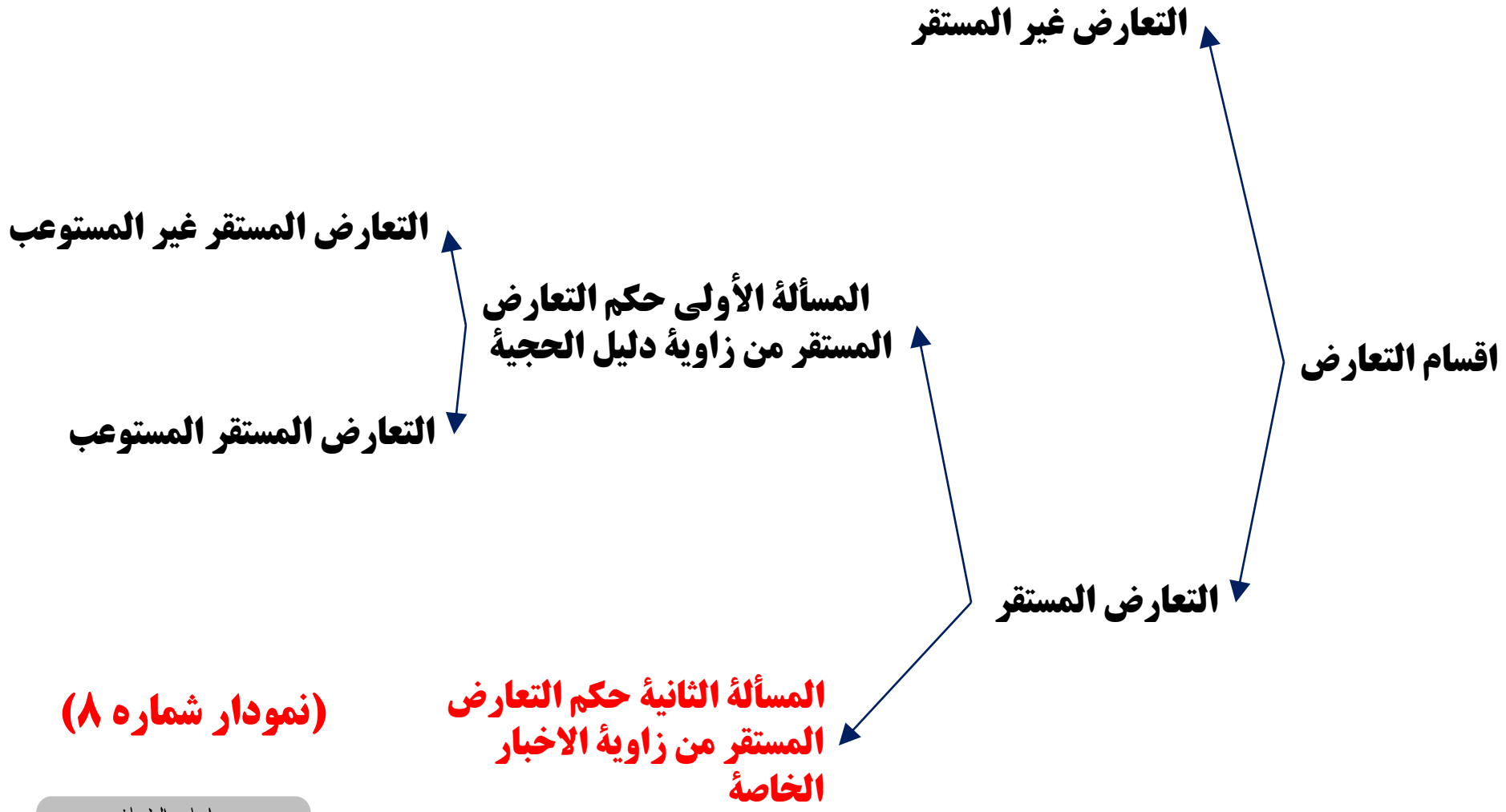

(نمودار شماره ۸)